جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٣١٣

أمر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، أسرى وسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ٢٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣١٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٧-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة اليوم في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرضان هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

تعديل بند ٦ للأمر الأساسي

١. في الأمر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، أسرى وسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٦٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٣ (فيما يلي: "الأمر الأساسي")، بدلاً من المادة ٦ يأتي:

" جلسة بحضور المعتقل أو الأسير

٦. (أ) خلال فترة سريان هذا الأمر، يجوز لأحد أطراف الدعوى أن يطلب من رئيس المحكمة أن تُعقد جلسة يمكن عقدها بواسطة مؤتمر الفيديو بموجب هذا الأمر، بحضور المعتقل أو الأسير؛ إذا قُدِّم طلب كالمذكور، يجوز للرئيس أن يأمر، لأسباب خاصة تُسجَّل وبعد أن منح الأطراف فرصة لإبداء مواقفهم، بأن تُعقد جلسة كالمذكور بحضور المعتقل أو الأسير.

(ب) يصدر القرار كالمذكور في الفقرة (أ) مع الأخذ بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، خطورة المخالفة، والمدة الزمنية التي قضاها المعتقل أو الأسير في الاعتقال أو السجن، ومدى ضرورة عقد الجلسة، والضرر الذي قد يلحق في حال تأجيل الجلسة؛ وفيما يتعلق بمعتقل قاصر، يصدر القرار كالمذكور مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً مصلحة القاصر.

(ج) يُتخذ القرار كالمذكور في هذه المادة بعد أن يحصل رئيس المحكمة على موقف مصلحة السجون بشأن الخطر الأمني المترتب على إحضار المعتقل أو الأسير إلى الجلسة؛ ويجوز أن يُقدَّم موقف مصلحة السجون في هذا الشأن بحضور طرف واحد.

(د) في حال غياب الرئيس – يُقدَّم الطلب كالمذكور في هذه المادة إلى نائب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية أو إلى نائب رئيس المحكمة العسكرية من الدرجة الأولى، حسب مقتضى الحال.

(هـ) يُقدَّم موقف المدعي العسكري بشأن هذه المادة بمصادقة النائب العام لمنطقة يهودا والسامرة.

(و) تسري أحكام هذه المادة أيضاً على جلسة بموجب المادة ٥(أ)، وكذلك على جلسة تُسمع فيها شهادة بموجب القسم (هـ) من الفصل (هـ) من الأمر بشأن تعليمات أمن."

تعديل المادة ١٠(أ) من الأمر الأساسي

٢. في المادة ١٠(أ) من الأمر الأساسي، بدل "٣٠ تشري ٥٧٨٧ (١١ تشرين أول ٢٠٢٦)" يأتي "٣ شباط ٥٧٨٧ (١١ كانون ثاني ٢٠٢٧)".

بدء سريان

٣. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم

٤. يسمى هذا الامر: "امر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، أسرى وسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ٢٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣١٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣٠ تشري ٥٧٨٧
١١ تشرين أول ٢٠٢٦

آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة